

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/234
16 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARIES
JAN 14 1992
UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARIES
الدورة السادسة والأربعون

طلب إدراج بند فرعى إضافى في جدول أعمال
الدورة السادسة والأربعين

تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

مذكرة من الأمين العام

١ - لم يتضمن البند ١٨ من جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة (تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى) بندًا فرعياً يتعلق بتعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وذلك بالنظر لعدم انتهاء مدة أي من أعضائها في نهاية عام ١٩٩١ .

٢ - وتتفق المواد ٣ إلى ٤ من النظام الأساسي للجنة على ما يلي :

"المادة ٣"

"ت تكون اللجنة من خمسة عشر عضواً تعيينهم الجمعية العامة ، منهم إثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس .

"المادة ٤"

٤ - يعين أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كأفراد ذوي كفاءة مشهود بها وذوي خبرة وفيرة في الأضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في مجال الإدارة العامة أو المجالات المتصلة بها ، ولا سيما إدارة الموظفين .

٣" - يتم اختيار أعضاء اللجنة مع المراعاة الواجبة لعدالة توزيع الجغرافي ، ولا يكون أي إثنين منهم من رعايا دولة واحدة .

"المادة ٤"

١" - يعد الأمين العام ، بوصفة رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، قائمة بأسماء المرشحين للتعيين في منصب رئيس اللجنة ونائب الرئيس وفي عضوية اللجنة بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى وممثلي الموظفين ، وعليه أن يتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل نظر الجمعية العامة في الأمر واتخاذها قرارا بشأنه .

٢" - وتعرض على نفس المنوال على الجمعية العامة أسماء المرشحين للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أو الذين يستقيلون أو الذين لا تعود خدماتهم متاحة لغير ذلك من الأسباب .

٣ - وتنص المادة ٥ من النظام الأساسي في جزء منها على أن "تعيين الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم" .

٤ - وقد تلقى الأمين العام إخطارا باستقالة عضوين من أعضاء اللجنة هما السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد ميشيل جان باردو (فرنسا) . ولهذا يلزم أن تعيين الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين شخصين لشغل الجزء المتبقى من مدة عضوية السيدة كلوديا كولي والسيد ميشيل جان باردو ، أي لغاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . واستنادا لذلك ، يلزم إدراج بند فرعي إضافي بعنوان "تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية" في إطار البند ١٨ من جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين المعثون "تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى" .

٥ - ويقترح الأمين العام كذلك ، أن تقوم الجمعية العامة ، عملا بالممارسة المتبعة ، بإحالـة البند الفرعـي الإضافـي إلى اللجنة الخامـسة .

٦ - وكانت اللجنة الخامسة تقدم الى الجمعية العامة في الدورات السابقة مشروع مقرر يتضمن أسماء الاشخاص الموصى بتعيينهم . ومن المقترن اتباع إجراء مماثل في الدورة السادسة والأربعين .

٧ - وقد ترغب الجمعية العامة أيضا أن تبقى البند مفتوحا كيما تسهل اتخاذ أي إجراء إضافي عند اللزوم خلال الدورة السادسة والأربعين .
